بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-182577) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-182577)

المقـدم مـن/ المتهم ، فـي شـــــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-119545) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، إقامة رقم (...)، بصفته مدير ... سجل تجـــــاري رقـــــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــــي رقـــــــم (CFR-2022-1834)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغاً قدره (90,687) تسعون ألفاً وستمائة وسبعة وثمانون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً قدره (90,687) تسعون ألفاً وستمائة وسبعة وثمانون ريالاً، ليصبح الإجمالي مبلغاً قدره (181,374) مائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بضائع) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/07/18هـ، وبعد فسح الإرسالية وردت مراسلة من وكالة الشؤون الأمنية تفيد بأنه أثناء التدقيق على المستندات المرفقة والمقدمة تم الاشتباه في شهادة المطابقة رقم (...) بتاريخ 2018/04/02م وبعد مخاطبة الجهة المختصة عن مدى صحة الشهادة وردت إفادتهم بتاريخ 1441/09/14هـ بأن الشهادة لم تصدر من قبلهم وأنها غير صحيحة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقديم المستورد لشهادة مطابقة غير صحيحة لفسح الإرسالية الواردة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة مدير الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لا وجود للقصد الجنائي في الواقعة محل الدعوى، وأن تقديم شهادة مطابقة غير صحيحة لا يعني مخالفة البضائع للمواصفات القياسية في الواقع، وكيف أمكن التحقق من أن البضاعة مخالفة للمواصفات السعودية وهي قد تم تصريفها بموجب الفسح الصادر عن الجمرك؟، وأن اللجنة الابتدائية قد

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-182577) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-182577)

استندت في قرارها بالإدانة إلى إيقاع المسؤولية كاملة على الشركة مع إغفال ما على الجهات المسؤولة إعماله عند وجود شبهة تحوم حول شهادات المطابقة، فكيف يتم فسح الإرسالية ومن ثم محاسبة الشركة نتيجة ذلك الفسح، كما انه لم تصل لهم رسائل الجلسات، وفيما يتعلق بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/04/05هـ فقد حضر وكيل الشركة وأبلغته اللجنة الابتدائية بانه سيتم جدولة الجلسة وستصل رسائل بموعد الجلسة الجديد إلا أنه تفاجأ بصدور القرار، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإنصاف الشركة وإثبات براءتها مما نسب إليها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/02م تضمنت ما ملخصه أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، كما أن الجمارك تقوم بقبول المستندات والوثائق المقدمة من المستورد انطلاقاً من أن الأساس فيما يقدمه أنه صحيح، وفي حال ثبت وجود استغلال من صاحب الشأن لثقة الجمارك به لذلك جاء النظام في مواده بما يؤكد تمكين الهيئة من تطبيق التدقيق اللاحق على المستندات، عليه فإن المستورد هو المسؤول عن تقديم شهادة مطابقة للمواصفات القياسية السعودية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب الشركة المستوردة بتاريخ 2023/05/08م تضمن ما ملخصه تمسك المستأنفة بما تم تقديمه في لائحة الاستئناف بتأكيد عدم وجود القصد الجنائي في حقها، وأنها حسنة النية في الواقعة محل الدعوى، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار إحقاقاً للحق ودفعاً للضرر وإعمالاً لأصل براءة الذمة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\02م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-1834)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه فيما يتعلق بما يذكره المستأنف من عدم تبليغه بالجلسات وصدور القرار بشكل مفاجئ بالزعم من أنه سيتم جدولة الجلسة وستصله رسائل بموعد الجلسة الجديد إلا أنه تفاجأ بصدور القرار فمردود، بالنظر إلى أن ما يذكره ما هو إلا قول مرسل لم يقم الدليل عليه في ضوء ما يعارض ذلك من إثبات سرد وقائع القرار الابتدائي بثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً لجلستين تم عقدها لأجل نظر الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفوع لنفي مسؤوليته عن تقديم شهادة مطابقة غير الصحيحة ذلك أن نظام الجمارك الموحد يتيح للسلطات الجمركية التدقيق اللاحق للمستندات التي جاء على أساسها فسح الإرسالية وبالتالي تكون محاولة المستورد التنصل من مسؤولية إرفاق مستندات غير صحيحة لأجل الإذن بفسح الإرسالية وإلقاء تبعة ذلك على الجمارك لأنها

قرار رقم (CR-2024-182577) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-182577)

أذنت بفسح الإرسالية غير نافٍ لواقع الشهادة غير الصحيحة التي قدمت من المستورد لأجل إدخال الإرسالية بطريق غير مشروع مما يتحقق معه صورة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد المتشكلة في الواقعة بإدخال الإرسالية خلافاً لأحكام المنع أو التقييد، والمستأنف هو وشأنه في مطالبة من تسبب بالضرر عليه بإمداده بشهادة المطابقة غير الصحيحة، وحيث كان الأمر كما ذكر عدم تأثير ما يذكره المستأنف من دفوع على النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي فيما يتعلق بإدانته بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت عدم بيان اللجنة مصدرة القرار للمادة المستند إليها في تقرير عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستورد، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن طبيعة الأصناف مشمول الإرسالية ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها، وعليه يكون تطبيق الغرامة الجمركية في حق الشركة المستوردة بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة وفقاً لما قررته الفقرة (145/2) من نظام الجمارك الموحد، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي :

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1834)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (99,755) تسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...